

قانون رقم ٢١ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
لإنشاء أكاديمية الشرطة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يبدل بنص الفقرة الأولى من المادة ٢٥ مكررا من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥
إنشاء أكاديمية الشرطة النص الآتي :

”يوضع خريجو كلية الضباط المتخصصين في كشف أندية واحد مع زملائهم خريجي
كلية الشرطة مع حساب أقدمية لهم في الرتبة تعادل الفرق بين سنوات الدراسة في الكليات
التي تخرجوا فيها بنجاح وبين سنوات الدراسة المقرونة بكلية الشرطة ، وتعتبر منه الامتياز
بكليمة اطيب وسنة التدريب الإيجاري لخريجي المعهد العالي للعلاج الطبيعي سنة دراسية .“

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يضم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٢٣ يونيو سنة ١٩٨٥)

حسنى مبارك